الشروط الخاصة لتعيين مجالس ادارة المستشفيات الحكومية التي انشئت مؤسسات عامة لادارتها

اولا:احكام عامة:

- 1 -يعين لكل مؤسسة عامة تتولى ادارة مستشفى حكومي مجلس ادارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد او التمديد، ويتألف من:

3 اعضاء للمستشفى الذي يحتوي على اقل من 100 سرير.

5 اعضاء للمستشفى غير الجامعي الذي يحتوي على مئة سرير وما فوق.

9 - 7 اعضاء للمستشفى الجامعي.

- 2-يعين رئيس واعضاء مجلس الادارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة. ولا يجوز ان يعين احد رئيسا او عضوا في اكثر من مجلس ادارة مؤسسة عامة واحدة.

3-يجب ان تتوافر في كل من الرئيس والاعضاء الشروط التالية:

-ان يكون لبنانيا منذ عشر سنوات على الاقل.

عدل البند 2 من الفقرة 3 من المادة الاولى بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 671 تاريخ 1999/5/21 على الوجه التالي:

- ان يكون قد اتم الخامسة والعشرين من عمره.

-ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او بمحاولة جناية من أي نوع كانت او بجنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة وفقا لاحكام المادة 4 فقرة 5 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959.

-ان يكون خاليا من الامراض والعاهات التي تحول دون قيامه باعباء عمله وعليه ان يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية اثباتا لذلك.

-ان يكون غير معزول او مصرف من وظيفة او خدمة في احدى الادارات العامة او المؤسسات العامة او البلديات بقرار من احد مجالس التأديب او صدر بحقه أي حكم مبرم، وان لا يكون قد احيل على التقاعد او انهيت خدمته عملا باحكام احد القوانين الاستثنائية.

ثانيا : الشروط الخاصة للتعيين:

عدلت الفقرة - 1 - من المادة 2 بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 671 تاريخ 1999/5/21 بحيث اصبحت على الشكل التالي:

يعين اعضاء مجلس الادارة من بين اصحاب الاختصاصات التالية:

-طبيب اختصاصي مع خبرة في مجال اختصاصه لا تقل عن 5 سنوات

او

طبيب حامل شهادة بالادارة او له خبرة ادارية لا تقل عن 5 سنوات.

او

مجاز في ادارة المستشفيات مع خبرة في مجال اختصاصه لا تقل عن 5 سنوات.

او

مجاز في احد فروع العلوم المالية مع خبرة في مجال اختصاصه لا تقل عن 5 سنوات.

او مجاز في الحقوق مع خبرة في مجال اختصاصه لا تقل عن 5 سنوات.

او

مجاز بأحد فروع الصحة العامة مع خبرة في مجال اختصاصه لا تقل عن 5 سنوات.

او

مجاز في الهندسة مع خبرة في مجال اختصاصه لا تقل عن 5 سنوات.

او

مجاز في الاقتصاد او في ادارة الاعمال مع خبرة في مجال اختصاصه لا تقل عن 5 سنوات.

او

مجاز في التمريض مع خبرة في مجال اختصاصه لا تقل عن 5 سنوات.

او

مجاز في الصيدلة مع خبرة في مجال اختصاصه لا تقل عن 5 سنوات.

يراعى في تأليف مجلس الادارة في كل مستشفى حكومي تعدد اختصاصات الاعضاء.

2-على رئيس مجلس الادارة في حال تعيينه مديرا عاما او مديرا للمؤسسة العامة، ان يكون متمتعا بخبرة ثلاث سنوات على الاقل في ادارة مستشفى، وذلك اضافة الى شروط التعيين المحددة لعضوية مجلس الادارة.

ثالثا: المستندات المطلوبة:

1- السيرة الذاتية
2- نسخة عن اخراج القيد مصدقة وفقا للاصول
3- سجل عدلي جديد
4- الشهادات العلمية مصدقة وفقا للاصول (مع ضم المعادلة من وزارة التربية والتعليم العالي للشهادات الصادرة عن الجامعات والمعاهد الخاصة داخل وخارج لبنان)
5- شهادة من اللجنة الطبية الرسمية
6- افادات الخبرة مصدقة وفق الاصول
7- افادة التسجيل في النقابة المعنية
8- الدراسات والابحاث والمنشورات
9- دراسة عن الخطة الاستراتيجية للمستشفى المنوي الترشح لادارته لا تتعدى الصفحتين
10- اي مستندات اخرى مفيدة ولها علاقة بادارة المستشفيات